

- مدير أو مديري وحدات البحث ، ومخابر البحث ، إن وجدت ،

- ممثلين (2) عن الأساتذة وعن كل قسم منتخبين من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى ،

- ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم ،

- ممثلين (2) منتخبين عن المستخدمين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات .

يحضر نواب العميد والأمين العام وكذا مسؤول مكتبة الكلية في الاجتماعات بصوت استشاري .

المادة 38 : يبدي مجلس الكلية برأيه وتوصياته فيما يأتي :

- آفاق تطوير الكلية ،

- برمجة أعمال التكوين و البحث في الكلية ،

- آفاق التعاون العلمي الوطني و الدولي ،

- برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين

المستوى وتجديد المعارف ،

- مشروع ميزانية الكلية ،

- مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية ،

- مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي تضمنها الكلية ،

- تسيير الكلية ،

- التقرير السنوي لنشاطات الكلية .

يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الكلية ويشجع تحقيق أهدافها ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه العميد .

المادة 39 : ينتخب ممثلو الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 40 : يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر .

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه .

المادة 41 : يستعين العميد بالأراء و التوصيات التي يبديها مجلس الكلية .

المادة 42 : تحدد كيفيات سير مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

القسم الثاني

المجلس العلمي للكلية واللجنة العلمية للقسم

المادة 43 : يضم المجلس العلمي للكلية ، زيادة على عميد الكلية ، الأعضاء الآتين :

- نواب العميد ،

- رؤساء الأقسام ،

- رؤساء اللجان العلمية للأقسام ،

- مدير أو مديري وحدات البحث و/ أو مخابر البحث ، إن وجدت ،

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة عن كل قسم ،

- مسؤول مكتبة الكلية .

المادة 44 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها ، من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية .

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، حسب الأشكال نفسها .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 45 : يبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه ،

- تنظيم أشغال البحث ،

- اقتراحات برامج البحث ،

- اقتراحات إنشاء أقسام و/ أو شعب ووحدات ومخابر بحث أو غلقها ،

- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها ،

- مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم .

ويكلف ، زيادة على ذلك ، بما يأتي :

- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج ويقترح لجان لمناقشتها ،